الأمم المتحدة

A/C.4/58/SR.7

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

Distr.: General
8 November 2005
Arabic
Original: Russian

الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد لوديل ..... (أوروغواي)

المحتويات

البند ٨١ من جدول الأعمال: آثار الإشعاع الذري (تابع)

البند ١٩ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة ببنود أخرى من جدول الأعمال) (تابع)*

البند ٨٧ من جدول الأعمال: المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)*

* بنود قررت اللجنة مناقشتها مجتمعة.

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

03-55582(A)

البند ٨٨ من جدول الأعمال: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)*

البند ٨٩ من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (تابع)*

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)*

البند ٩٠ من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)*

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.

البند ٨١ من جدول الأعمال: آثار الإشعاع الذري (تابع) (A/58/46 و A/C.4/58.L.5)

١ - **السيد لوبيس كليمنتي** (كوبا): قال إن تقارير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري وفرت للدول الأعضاء لسنوات عديدة مصدراً للمعلومات القيمة بشأن آثار الإشعاع المؤين على الإنسان والبيئة. ونظراً للجودة العلمية العالية لهذه التقارير، فيمكن أن تستعمل كوثائق مرجعية في اعتماد القواعد الوطنية والدولية لحماية عامة الناس من آثار الإشعاع المؤين. ويقدم التقرير الحالي معلومات وافرة عن أخطار الإشعاع المؤين على العوامل المؤثرة في الوراثة. وستسهل هذه المعلومات اتخاذ تدابير وقائية للتخفيف من آثار الأمراض التي تسببها العوامل الجينية والبيئية.

٢ - وأضاف أن وفد بلده يولي أهمية بالغة لزيادة تعزيز التعاون بين اللجنة العلمية ومختلف منظمات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ومن شأن هذا التعاون أن يعود بفوائد جمة على الإنسانية من خلال تطبيق التقدم التقني في شتى الميادين، خاصة الرعاية الصحية وحماية البيئة. وفي الختام، قال إنه يؤكد إيمان وفد بلده بأن التعاون الواسع والجدي في الاستعمال السلمي للطاقة الذرية هو السبيل الوحيد إلى القضاء على الخطر المحتمل للإشعاع المؤين.

٣ - **السيد لين ميينغ** (ميانمار): قال إن وفد بلده يؤيد البيان الذي سيدلي به في هذه الجلسة ممثل تايلاند باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وهو يرحب بتقرير اللجنة العلمية ويثني على عمل هذه اللجنة، الذي ساهم في فهم أفضل لآثار الإشعاع والاستعمال الآمن والمنهجي للمواد المشعة. إلا أن وفد بلده يرى أن من المؤسف أنه، نظراً لمشاكل التمويل، لم تتمكن الدورة العادية الحادية والخمسين للجنة العلمية من الاجتماع في الموعد المحدد، ويأمل أن تعقد الدورة الثانية والخمسون للجنة في فيينا في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، كما هو مقرر.

٤ - واستطرد قائلاً إن ميانمار تشارك في الاستعمال السلمي للطاقة الذرية بالتعاون مع الوكالة. ومن عام ١٩٧٦ إلى عام ٢٠٠٢، جرى استعمال ما مجموعه ٧,٥ مليون من دولارات الولايات المتحدة من المعونة في مجالات من قبيل الطب والزراعة والتكنولوجيا النووية والسلامة النووية. ومن المتوقع تخصيص ١,٠٢٧ مليون من دولارات الولايات المتحدة لفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

٥ - وأضاف أن من بين مشاريع الوكالة الجاري إنجازها في ميانمار تنمية أنواع من الأرز مناسبة للزراعة في المناطق المعرضة للجفاف والأراضي المالحة، واستعمال التقنيات النظائرية وغير النظائرية لتقييم موارد التغذية المتيسرة محلياً وتنمية استراتيجيات المكملات الغذائية للماشية المستعملة لإنتاج الألبان واللحوم. وجرى كذلك إنشاء مراكز وطنية لصيانة الأجهزة النووية.

٦ - واسترسل قائلاً إن حكومة بلده، إلى جانب تنفيذ مشاريع وطنية بنجاح، ليس في إطار برنامج التعاون التقني للوكالة فحسب، بل أيضاً من خلال استعمال التمويل الوطني، تشارك مشاركة نشيطة في المشاريع الإقليمية والأقاليمية المنطوية على الاستعمال السلمي للطاقة الذرية.

٧ - وفي عام ١٩٨٨، سُنّ قانون للطاقة الذرية في ميانمار الغرض منه تنمية استعمال الطاقة الذرية وضمان سلامتها، وصياغة وتنفيذ تدابير لمنع آثار الإشعاع الذري على الإنسان والبيئة وتوسيع نطاق التعاون بين مؤسسات ومنظمات البحث المحلية والأجنبية.

٨ - وفي الختام، قال إن وفد بلده يعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة العلمية من الاستمرار في تنفيذ برنامج عملها الجديد وأن تنشر المعلومات المتعلقة بالنتائج والتطورات الأخيرة في مجال الإشعاع الذري على الدول الأعضاء بحيث يتأتى تسخير الإمكانيات الكاملة للطاقة الذرية دون إلحاق ضرر بالبيئة أو البشرية.

٩ - **السيد خاكواني** (باكستان): قال إن باكستان تدعم تماماً الجهود التي تبذلها اللجنة العلمية لتحقيق تقدم في برنامج عملها الجديد الذي أقرته الجمعية العامة، خاصة فيما يتعلق بتعرض العاملين وعامة الناس للإشعاع من مختلف المصادر، وإجراء تقييم للرادون في المنازل وأماكن العمل ابتداء من المصادر وانتهاء بالآثار، وآثار التعرّض للإشعاع المؤيِّن على العوامل المؤثرة في الوراثة؛ والآثار الصحية لحادثة تشيرنوبيل، والدراسات الوبائية والتقييمات المتصلة بالسرطان وأمراض أخرى مقترنة بالتعرض للإشعاع.

١٠ - وأردف قائلاً إن باكستان مطمئنة لاستنتاج اللجنة العلمية في عام ٢٠٠٢ بأنه يبدو أن التعرض للإشعاع ليست له آثار وراثية على الإنسان، وتحث اللجنة على الاستمرار في دراسة البيانات الجديدة، خاصة فيما يتعلق بطفرات الحمض الخلوي الصيفي. ومع زيادة البحث العلمي في البيولوجيا الجزيئية وكذلك في تعاقب مجموعات الجينات الوراثية، والتقدم المحرز في المجالين الوبائي والتكنولوجي في المجالات ذات الصلة، فقد تدعو الحاجة إلى إعادة النظر في تلك المسألة لتبديد بعض الشكوك المتبقية وزيادة درجة الثقة في نتائج اللجنة العلمية.

١١ - وأضاف أن باكستان لا تزال تدعم اعتزام اللجنة العلمية مواصلة دراساتها المتعلقة بالآثار الصحية لحادثة تشيرنوبيل وتقدر على الخصوص إقامة تعاون وثيق مع علماء من بلدان تأثرت بالحادثة، لا سيما بيلاروس والاتحاد الروسي وأوكرانيا، التي قد تكون خبرتها ومعرفتها الفريدة قيمة لعمل اللجنة العلمية.

١٢ - **السيد شيمونغكول** (تايلند): تحدث باسم الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا وقال إنه في حين يمكن لتقدم التكنولوجيا النووية والتطبيقات في الطب والصناعة أن تعود بالفائدة على البشرية، فإن مسألة التعرض للإشعاع وخطر الإشعاع لا تزال تسبب القلق على نطاق واسع. لذلك فإن الدول الأعضاء في الرابطة تولي قيمة كبيرة لعمل اللجنة العلمية لتعزيز فهم مخاطر الإشعاع المقدرة والفعلية والحماية منها على نحو أفضل.

١٣ - وأشار إلى أن موقع الرابطة من الاستعمال العسكري للتكنولوجيا النووية معروف تمام المعرفة. وقد أنشأت الدول العشر الأعضاء في الرابطة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا لإبقاء المنطقة خالية من الأسلحة النووية وحمايتها من التلوث البيئي وغيره من الأخطار التي تشكلها النفايات المشعة وغيرها من المواد المشعة.

١٤ - واستطرد قائلاً إنه، على إثر هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية، ونظراً لخطر الإرهاب الذي ما زال مستمراً، هناك قلق متزايد إزاء إمكانية وصول الأسلحة النووية والمواد المتصلة بالصناعة النووية إلى أيدي الإرهابيين. ومن ثم لا بد من رفع مستويات السلامة والأمن الإشعاعيين المقترنين بالمصادر المشعة. وفي هذا الصدد، ينبغي تقديم المساعدة إلى الدول، عندما تطلب ذلك، لتعزيز الضوابط ضد الاتجار غير المشروع وتحسين أمن المصادر المشعة.

١٥ - وبما أن لليورانيوم المستنفد سمية كيميائية وإشعاعية على السواء، وبينما يستخدم أيضاً في التطبيقات السلمية، فإن الرابطة تشجع اللجنة العلمية على التعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للبيئة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، لإجراء المزيد من الدراسات بشان استعماله،

التي من شأنها أن تسمح بإجراء تقييمات أفضل للخطر على الصحة.

١٦ - وقال إن الدول الأعضاء في الرابطة كانت قلقة جداً في عام ٢٠٠٢ لعدم تمكن اللجنة العلمية من الاجتماع كما كان مقرراً نظراً لعدم كفاية التمويل، ويسرها أن تعلم أن اللجنة استطاعت أخيراً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ أن تستأنف عملها. ورحبت الدول الأعضاء في الرابطة بتقرير اللجنة العلمية ولاحظت مع التقدير أن اللجنة تمكنت من النظر في معلومات جديدة ذات صلة بتقدير مصادر الإشعاع وآثارها.

١٧ - وأضاف أن الرابطة ترحب بالقرار الذي اتخذته منظمة الأمم المتحدة للبيئة لتقديم الدعم المالي إلى الجنة العلمية وتأمل في أن يمكن ذلك اللجنة من الاجتماع بشكل منتظم على أساس سنوي ونشر المعلومات على جميع الدول في حينه بشأن آخر التطورات والنتائج في مجال الإشعاع المؤين.

١٨ - **السيد غوبيناتان** (الهند): قال إن وفد بلده كان، على غرار السنوات السابقة، من مقدمي القرار المتعلق بعمل اللجنة العلمية، الذي ينجز باسم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ورأى أن من المشجع أن اللجنة العلمية فكرت، في دورتها الحادية والخمسين، في التعاون الرسمي القائم مع علماء بيلاروس والاتحاد الروسي وأوكرانيا وبدأت تنفذ برنامج العمل الجديد الذي أقرته الجمعية العامة، والذي تضمن بعض المواضيع الجديدة ذات الاهتمام المعاصر.

١٩ - واسترسل قائلاً إن اللجنة العلمية تواصل أيضاً مناقشاتها لعلم أوبئة الإشعاع والسرطان. ومن المتوقع أن تتيسر في المستقبل القريب بيانات جديدة بشأن آثار الإشعاع على الناجين من القنبلة الذرية والأشخاص الذين يعيشون في منطقة نهر تيشا وسيميبالاتينسك والعاملين في الصناعة النووية، والأمراض الخبيثة الثانوية التي يصاب بها المرضى المعالجون بالأشعة. وستهتم اللجنة أيضاً بنتائج الدراسة التي أُجريت في الهند بشان حالات السرطان في منطقة كيرالا ذات المستوى العالي من الإشعاع الطبيعي والبرنامج المتعلق بالتشوهات الخلقية الناتجة عن التعرض للإشعاع، وقال إن بلده يدعو اللجنة إلى الإحاطة علماً بالبيانات الناجمة عنها.

٢٠ - وأضاف قائلا إن بلده يدافع بشدة عن الحاجة إلى زيادة ميزانية اللجنة العلمية وتأمل أن تخصص اعتمادات كافية لعملها في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وفترات السنتين التي تليها، وإلا فإن عمل اللجنة لن يكتمل.

٢١ - **السيد فلوح** (الجمهورية العربية السورية): أثنى على عمل اللجنة العلمية وأعرب عن قلقه إزاء عدم كفاية تمويل أنشطتها.

٢٢ - وقال إن بلده ينتهج سياسة تقتصر على استخدام الطاقة الذرية لأغراض سلمية، خاصة في الطب والصناعة والزراعة، لصالح التنمية والحماية البيئية والتقدم الاجتماعي والاقتصادي. وهو في هذا الصدد يود أن يحذر بعض البلدان من محاولات فرض شروط قاسية على البلدان التي تسعى إلى الحصول على التكنولوجيات النووية لأغراض سلمية. وإن حكومة بلده تدعو في الوقت نفسه إلى تدمير ترسانات الأسلحة النووية، التي تشكل خطراً على البشرية. وذكر بأن بلده أصبح في عام ١٩٦٩ طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي عام ٢٠٠٣، قدم إلى مجلس الأمن مشروع قرار شامل يدعو إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وأن بلده، بوصفه عضواً غير دائم في مجلس الأمن، تدعو المجتمع الدولي إلى دعم مبادرته.

٢٣ - وأردف قائلاً إن حالة إسرائيل بوصفها البلد الوحيد الذي يملك ترسانة هائلة من الأسلحة النووية والذي ليس

طرفاً في معاهدة عدم الانتشار ولا يخضع لنظام الضمانات تشكل عاملاً يزعزع الاستقرار، خاصة في سياق الأحداث المأساوية الحالية في الشرق الأوسط.

٢٤ - ومضى يقول إن تسرب الإشعاع الذري، في غياب المراقبة الدولية، يشكل خطراً كبيراً على البلدان المجاورة والعالم بأسره. ولإزالة هذا الخطر، يتعين على المجتمع الدولي أن يضغط على إسرائيل لوضع جميع منشآتها النووية تحت نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١).

٢٥ - وفي ندوات الأمم المتحدة الأكثر تنوعاً، لفت بلده الانتباه إلى خطر التلوث الإشعاعي الذي تسببه النفايات النووية المدفونة في بعض البلدان المتقدمة النمو وفي عرض البحر، والذي يخلف آثاراً سلبية على سكان البلدان الساحلية وعلى البيئة البحرية. فأعمال من هذا القبيل تمثل انتهاكا للقانون الدولي، خاصة عندما تحدث دون رصد من خبراء تعينهم الوكالات المتخصصة.

٢٦ - ولا يمكن حماية البشرية من العواقب الوخيمة لآثار الإشعاع الذري إلا من خلال التعاون الدولي القائم على حسن إرادة المجتمع الدولي وعزيمته واهتمامه الصادق.

٢٧ - **السيد تاكاهاشي** (اليابان): قال إن حكومة بلده تعلق أهمية كبيرة على أنشطة اللجنة العلمية. وبلده أحد مقدمي مشروع القرار المتعلق ببند جدول الأعمال الذي يجري النظر فيه، إذ أنه يرى أن أنشطة اللجنة ضرورية في عالم يعتمد بشكل متزايد على التكنولوجيا النووية؛ وهو تأمل أن يتم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٢٨ - وأعرب عن رغبته في التشديد على تصميم بلده على استعمال ثروته من الخبرات للمصلحة العليا للبشرية، بوصفه البلد الوحيد في العالم الذي عانى من آثار استعمال الأسلحة النووية وبوصفه بلداً التزم منذ زمن طويل بالاستعمال السلمي للطاقة النووية. وفي عام ٢٠٠٢، أنشأ بلده مجلساً استشارياً خاصاً للأنشطة الدولية المتعلقة بالحماية من الإشعاع يعنى بمسائل مختلفة منها تلك المتصلة بأنشطة اللجنة العلمية؛ وسيضطلع رئيس المجلس بوظيفة رئيس اللجنة العلمية في عام ٢٠٠٤، ويعتزم بلده المشاركة بنشاط قدر المستطاع في عمل اللجنة.

٢٩ - **السيد عوض** (مصر): قال إن اللجنة العلمية تعيش أزمة كبرى لأنها تفتقر إلى الموارد المالية اللازمة لإنجاز عملها. إلا أن نهج اللجنة الجاد وتفانيها في العمل يستحقان بالغ الثناء. ويشدد وفد بلده على أهمية حشد الدعم السياسي والمالي الضروري للجنة حتى تستطيع مواصلة عملها.

٣٠ - وأضاف قائلا إن الأخطار المقترنة بزيادة استعمال الطاقة الذرية متعددة ومتنوعة. ويرى بلده أن من الضروري مواصلة دراسة آثار التعرض للإشعاع وجمع المعلومات الموثوق بها ونشرها لهذا الغرض وتقييم تدابير السلامة والتدابير الوقائية الضرورية. وقال إن مصر تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية، إلى مواصلة التعاون مع اللجنة العلمية. فلاستعمال التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية البحتة نتائج مفيدة، خاصة في مجالات الطب والصناعة والزراعة. وفي هذا الصدد، يعيد بلده التأكيد على الحاجة إلى ضمان حرية الوصول إلى التكنولوجيات النووية للبلدان النامية دون فرض شروط أو قيود تمييزية، وفقاً لأحكام المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار.

٣١ - وأفاد، علاوة على ذلك، أن بلده، إذ يكرر دعوته إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع الأنواع الأخرى من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، فإنه يؤكد الحاجة إلى وضع جميع المنشآت النووية في المنطقة تحت

الضمانات الشاملة للوكالة. وفي هذا الصدد، فإن وجود مفاعل نووي في صحراء النقب في إسرائيل لا يخضع للرصد الدولي أو لضمانات الوكالة يشكل خطراً حقيقياً على بلده وغيرها من بلدان المنطقة.

٣٢ - وفي الختام، قال إن وفد بلده يسره الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار المتعلق بالبند قيد الدراسة ويأمل أن يحظى المشروع بدعم كل الوفود. ويدعم بلده العمل المتواصل للجنة العلمية وهو مستعد لتكثيف جميع أشكال التعاون معها.

٣٣ - **السيد ليون روميرو** (البرازيل): قدم مشروع القرار A/C.4/58/L.5 وقال إن استراليا وإسرائيل وإندونيسيا وإيطاليا وباكستان والبرتغال وبوليفيا وجنوب أفريقيا والدانمرك وسانت فنسنت وجزر غرينادين وفرنسا وكوستاريكا ومصر والهند وهولندا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار وتعرب عن أملها في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٣٤ - **الرئيس:** قال إن الأمانة العامة أخبرته بأن مشروع القرار A/C.4/58/L.5 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٥ - اعتُمِد مشروع القرار A/C.4/58.L.5.

٣٦ - **الرئيس:** قال إن اللجنة أنهت نظرها في البند ٨١ من جدول الأعمال.

البند ١٩ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة ببنود أخرى من جدول الأعمال) (تابع)

البند ٨٧ من جدول الأعمال: المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)

البند ٨٨ من جدول الأعمال: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)

البند ٨٩ من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (تابع)

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

البند ٩٠ من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)

٣٧ - **الرئيس:** قال إن الأمانة العامة أخبرته بأن مشاريع القرارات ومشروع المقرر الواردة في بنود جدول الأعمال قيد الدراسة لا تترتب عليها أي آثار مالية.

مشروع القرار الأول بشأن المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المقدم عملاً بالبند ٨٧ من جدول الأعمال (A/58/23 (Part III)، الفصل الثاني عشر، الفرع ألف)

٣٨ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وجنوب أفريقيا وإكوادور وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباكستان وجزر البهاما والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلادش وبنما وبوركينا فاسو

وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وتوغو وتونس وجامايكا والجزائر وجزر البهاما والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وجيبوتي والدانمرك ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال والسودان والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والجبل الأسود والصين وعمان وغابون وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا الاستوائية والفلبين وفترويلا وفنلندا وفييت نام وقبرص وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا والكونغو وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق وميانمار ونامبيا والنرويج والنمسا ونيبال ونيجيريا ونيوزيلندا وهايتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إسرائيل وفرنسا وقطر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٩ - اعتُمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٢٩ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٥ دول عن التصويت.

٤٠ - **السيد بيسا** (المملكة المتحدة): قال إن المملكة المتحدة امتنعت عن التصويت على مشروع القرار كما فعلت في السنوات السابقة. وإنها لم تعترض على الهدف الرئيسي من مشروع القرار وستمضي في الوفاء بالتزاماتها وفاءً تاماً فيما يتعلق بأقاليم المملكة المتحدة فيما وراء البحار. غير أنها تعتقد أن قرار ما إذا كان إقليمٌ غيرُ متمتع بالحكم الذاتي قد وصل إلى مستوى من الحكم الذاتي يكفي لإعفاء الدولة القائمة بالإدارة من التزام إرسال معلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق، هو في نهاية المطاف من شأن حكومة الإقليم والسلطة القائمة بالإدارة المعنية، لا من شأن الجمعية العامة.

٤١ - **السيد باليستيرو** (كوستاريكا) **والسيد كامبوج** (الهند) **والسيد العتيبي** (الكويت): قالوا إنهم كانوا ينوون التصويت لصالح مشروع القرار.

٤٢ - **السيد العتبة** (قطر): قال إن وفد بلده كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار وليس الامتناع.

مشروع القرار الثاني المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المقدم بموجب البندين ٨٨ و ٩١ من جدول الأعمال (A/58/23 (Part III)، الفصل الثاني عشر، الفرع باء)

٤٣ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا

وإيران (جمهورية – الإسلامية) وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان وبنما والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلادش وبوركينا فاسو وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وتوغو وتونس وجامايكا والجزائر وجزر البهاما والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وجيبوتي والدانمرك ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال والسودان والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والجبل الأسود والصين وعمان وغابون وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا الاستوائية والفلبين وفترويلا وفنلندا وفييت نام وقبرص وقطر وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان وليتوانيا وليسوتو ولكسمبرغ ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق وميانمار وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال ونيجيريا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٤٤ - اعتُمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٣٥ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع دولتين عن التصويت.

٤٥ - **السيد إستريمي** (الأرجنتين): قال إنه يجب تنفيذ مشروع القرار الذي اعتُمد لتوه وفقاً للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة بشأن إنهاء الاستعمار، خاصة القرارين ٢٠٦٥ (عاشراً) و ٤٩/٣١ بشأن مسألة مالفيناس.

مشروع القرار الثالث المتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المقدم بموجب البندين ٨٩ و ١٢ من جدول الأعمال (A/58/23 (Part III))، الفصل الثاني عشر، الفرع جيم

٤٦ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا والأرجنتين والأردن وإسبانيا وأستراليا وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وباراغواي وباكستان وبنما والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبليز وبنغلادش وبوركينا فاسو وبوليفيا وبيرو وتايلند وتوغو وتونس وجامايكا والجزائر وجزر البهاما والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجيبوتي وزامبيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر

غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسنغافورة والسنغال والسودان وسيراليون وشيلي والصين وعمان وغابون وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا الاستوائية والفلبين وفترويلا وفييت نام وقطر والكاميرون وكمبوديا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولبنان وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق وميانمار وناميبيا ونيبال ونيجيريا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس واليمن.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا والجبل الأسود وفرنسا وفنلندا وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

٤٧ - اعتُمِد مشروع القرار الثالث بأغلبية ٩٣ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٤٥ دولة عن التصويت.

٤٨ - **السيد كارنيلوس** (إيطاليا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي وقال إن الاتحاد الأوروبي يؤكد من جديد دعمه للجهود التي تبذلها الوكالات المتخصصة لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المجالات الإنسانية والتقنية والتعليمية. وفي الوقت نفسه، يجب أن تراعى ولايات هذه الوكالات بدقة. ولذلك فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي امتنعت عن التصويت على مشروع القرار.

مشروع القرار المتعلق بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المقدم بموجب البند ٩٠ من جدول الأعمال (A/C.4/58/L.2)

٤٩ - **الرئيس:** قال إن إندونيسيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٠ - اعتُمِد مشروع القرار A/C.4/58/L.2.

مشروع القرار المتعلق بمسألة جبل طارق، المقدم بموجب البند ١٩ من جدول الأعمال (A/C.4/58/L.3)

٥١ - اعتُمِد مشروع القرار A/C.4/58/L.3.

مشروع القرار الرابع المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة، المقدم بموجب البند ١٩ من جدول الأعمال (A/58/23 (Part III)، الفصل الحادي عشر، الفرع دال)

٥٢ - اعتُمِد مشروع القرار الرابع.

مشروع القرار الخامس المتعلق بمسألة توكيلاو، المقدم بموجب البند ١٩ من جدول الأعمال (A/58/23 (Part III)، الفصل الثاني عشر، الفرع هاء)

٥٣ - اعتمد مشروع القرار الخامس.

مشروع القرار السادس المتعلق بمسائل ساموا الأمريكية وأنغيلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/57/23 (Part III)، الفصل الثالث عشر، الفرع واو)

٥٤ - اعتُمِد مشروع القرار السادس.

٥٥ - **السيد إستريمي** (الأرجنتين): قال إنه وفقا للمتوخى في خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، لا تعقد حلقات دراسية إقليمية بشأن إنهاء الاستعمار إلا في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة. ومن ثم فإن عبارة ''وفي أماكن أخرى'' الواردة في الفقرة ٢٠ من ديباجة الجزء ألف من مشروع القرار السادس متعارضة مع خطة العمل.

٥٦ - وأشار إلى الفقرة ٢ من ذلك الجزء، فأكد تأييد حكومته تأييدا تاما لحق الشعوب في تقرير المصير وفقا لقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠. وينبغي أن يكون واضحا في الوقت نفسه أن الإشارة إلى مبدأ تقرير المصير في تلك الفقرة لا تتصل إلا بالأقاليم المسماة في مشروع القرار. وتعترف الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بأن هناك أقاليم لا ينطبق عليها هذا المبدأ بسبب وجود خلاف على السيادة. ففي الحالة الاستعمارية الخاصة في مالفيناس، على سبيل المثال، ينبغي أن ينطبق مبدأ السلامة الإقليمية، كي يُقطع الطريق أمام المحاولات الرامية إلى القضاء على الوحدة الوطنية للأرجنتين. وهذا يتفق مع قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ٢٠٦٥ (د-٢٠)، وكذلك مع القرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن هذه المسألة.

٥٧ - وقال إن بلده يتحفظ أيضاً على الفرع باء، الجزء الثالث، الفقرة ٣ من مشروع القرار السادس. وهو يرفض مشاركة ''قوى استعمارية'' وهمية فيما يتعلق بجزر مالفيناس وجورجيا الجنوبية وجزر سندويتش الجنوبية في عمل المنتديات الدولية على الصعيدين الحكومي وغير الحكومي وأي وثائق تعممها في هذه المنتديات. ويرفض بلده أيضاً الورقة البيضاء المشار إليها في الفرع باء، الجزء الخامس، الفقرة ١ من مشروع القرار. وهي تؤكد من جديد سيادتها على الأقاليم المذكورة ومناطقها البحرية.

٥٨ - **السيد أويارزون** (إسبانيا): قال إن بلده ينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار السادس ويدعم مبدأ تقرير المصير فيما يتعلق بالأقاليم المذكورة في ذلك القرار. وهو في الوقت نفسه يرى أن مبدأ تقرير المصير ليس المبدأ الوحيد الذي يمكن أن يطبق على عملية إنهاء استعمار الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وفيما يتعلق ببعض الأقاليم، ومن بينها جبل طارق، يجب أن يطبق مبدأ السلامة الإقليمية وفقاً للمبدأ المنصوص عليه في مختلف قرارات الجمعية العامة.

٥٩ - **السيد بيسا** (المملكة المتحدة): قال إن حكومته شاركت، على غرار ما فعلت في السنوات السابقة، في توافق الآراء على مشروع القرار. ويعكس ذلك تأييدها التام لحق الشعوب في تقرير المصير على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة وفي الفقرة ٤ من إعلان الأمم المتحدة للألفية.

مشروع القرار المتعلق بمسألة الصحراء الغربية، المقدم بموجب البند ١٩ من جدول الأعمال (A/C.4/59/L.4)

٦٠ - **الرئيس**: قال إنه بما أن المشاورات بشأن مشروع القرار لا تزال مستمرة، فإن البت فيه سيجري في الجلسة القادمة.

٦١ - **السيدة كامبوج** (الهند): قالت إن هذا النوع من مشاريع القرارات اتخذ خلال الستة أو سبعة أعوام الماضية بتوافق الآراء. وبما أن من الواضح أنه لن يتم التوصل إلى أي توافق للآراء في الوقت الحاضر، فإنها تقترح أن تعود اللجنة

إلى مشروع القرار بعد ٤٨ ساعة حتى يجد وفد بلده متسعاً من الوقت للتشاور مع عاصمته.

٦٢ - **السيد سوازو** (هندوراس): قال إنه يتفق مع ممثلة الهند. وإن وفد بلده فضل دائماً توافق الآراء بشأن المسألة قيد الدراسة. وبلده يشارك في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ويرى أن الاتفاق بين الطرفين ذو أهمية حيوية.

٦٣ - **السيد ليون روميرو** (البرازيل)، **والسيد سيناغا** (إندونيسيا)، **والسيد كارنيلوس** (إيطاليا) باسم الاتحاد الأوروبي، **والسيد نورزوهدي** (ماليزيا)، **والسيد روداكوف** (الاتحاد الروسي)، **والسيد نيانغ** (السنغال): قالوا إنهم يؤيدون اقتراح الوفد الهندي.

٦٤ - **السيد جاكتا** (الجزائر)، بدعم من **السيد موسوندا** (زامبيا): قال إنه لا يزال من الممكن أن تحقق المشاورات بشأن مشروع القرار نتائج إيجابية. وبما أن مشروع القرار في شكله الحالي لم يتوافر للوفود إلا قبل أربعة أو خمسة أيام، فإن من الممكن لا محالة البت فيه خلال الجلسة القادمة. غير أن القرار النهائي يجب أن يعود إلى الرئيس.

٦٥ - **السيد بنونة** (المغرب): قال إنه يجب التوصل إلى اتفاق بعد مهلة الـ ٤٨ ساعة، التي طلبتها وفود هامة، بما في ذلك ممثلو الهند والاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي. وقد انتظر المغرب حلاً للمسألة قيد الدراسة ٣٠ عاماً تقريباً وسعى دائماً إلى توافق الآراء، الذي أمكن التوصل إليه خلال عدة أعوام. ولا يعتمد التوصل إلى توافق الآراء في الوقت الحاضر إلا على كلمة واحدة. ومن المأمول أن يرجح العقل ويتم التوصل إلى توافق الآراء مرة أخرى.

٦٦ - **السيد بعلي** (الجزائر): قال إن وفد بلده يقترح ما يلي: إن أدت المشاورات إلى تحقيق توافق الآراء، أمكن العودة إلى مشروع القرار في الجلسة القادمة، أو بعد ٢٤ ساعة. وإن لم يكن ذلك، وجب عرض مشروع القرار على التصويت بعد ٤٨ ساعة.

٦٧ - **السيد موسوندا** (زامبيا): قال إنه يرى أن الوفود في الغرفة لا تزيد إحداها أهمية عن الأخرى. لذلك فإن التعليق الذي قام به ممثل المغرب غير ملائم. وأما اقتراح الوفد الجزائري فيبدو معقولاً جداً.

٦٨ - **الرئيس**: اقترح تأجيل البت في مشروع القرار بصيغته الحالية لمدة ٤٨ ساعة. وفي تلك الأثناء، ستستمر المشاورات، التي يبذل خلالها كل جهد للتوصل إلى نص توافقي.

٦٩ - لقد تقرر ذلك.

٧٠ - الرئيس: قال إن اللجنة أنهت نظرها في البنود ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ١٢ و ٩٠ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠.